Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 3, 2022

Deanship of Scientific Research

Cooperative Insurance against Contractual Liability of the Investment Administrator: A Jurisprudential and Practical Study

Ahmad Aljazzar Mohammad Bushnaq *

Department of Islamic Studies, College of Islamic Studies, Al Wasl University, Dubai, United Arab Emirates

Received: 30/11/2021
Revised: 21/1/2022
Accepted: 13/2/2022
Published: 1/9/2022

* *Corresponding author:*
ahmad.bushnaq68@gmail.com

Citation: Bushnaq, A. . (2022). Cooperative Insurance against Contractual Liability of the Investment Administrator: A Jurisprudential and Practical Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 49(3), 45–57.
https://doi.org/10.35516/law.v49i3.48

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research aims to state the role of cooperative insurance in capital preservation and to protect it from risks, including the risk of encroaching on the investment administrator. It also determines the consequences of the investment administrator's deliberate infringement or negligence under the pretext of the existence of cooperative insurance.

Methods: The inductive, analytical, and comparative approach is adopted in order to track and analyze the issue from all its sides in a comparative way that makes it easy to accurately describe them, to reach results that accurately show the limits of the issue and its place in the system of legitimate provisions.

Results: This research has reached the following results such as cooperative insurance is one of the means of protecting the capital of investments. Cooperative insurance from the contract responsibility of the investment administrator encourages investment and does not treasure funds for fear of high investment risk. Also, cooperative insurance, although it is obliged to compensate the owner of the money, does not exempt the investment manager from the guarantee in the event of intentional infringement or negligence, so he is responsible for what was paid to the owner of the money.

Conclusions: Need to conduct more research in this topic due to lack of previous literature on it. Amendment of the word "legal standards" in the paragraph referred to in relation to the insurance applicant, for the financial obligations and another form of insurance on which it is based.

Keywords: Cooperative insurance, contractual liability, capital guarantee, investment administrator.

التأمين التكافلي من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار: دراسة فقهية تطبيقية

أحمد الجزار محمد بشناق *

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الوصل، دبي، الإمارات العربية المتحدة

ملخّص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بيان دور التأمين التكافلي في حفظ رأس المال، وحمايته من المخاطر بما فيها خطر تعدي مدير الاستثمار، وتحديد ما يترتب على تعمد مدير الاستثمار، التعدي أو الإهمال بحجة وجود التأمين التكافلي .

المنهجية: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وذلك لتتبع صور المسألة وتحليلها بطريقة مقارنة، تجعل من السهل توصيفها وصفاً دقيقاً، للوصول إلى النتائج التي تبين حدود المسألة بدقة، وموقعها في منظومة الأحكام الشرعية .

النتائج: توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن التأمين التكافلي؛ هو أحد وسائل حماية رأس مال الاستثمارات، كما أن التأمين التكافلي، وإن كان ملزماً بتعويض رب المال إلا أنه لا يعفي مدير الاستثمار من الضمان حال تعمد التعدي أو الإهمال، فيرجع عليه بما دفع لرب المال.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى ضرورة تشجيع البحوث في هذه الزاوية لقلتها، وتعديل لفظ المعايير الشرعية في الفقرة المشار إليها بخصوص طالب التأمين؛ لما ينبني عليها من التزامات مالية، وشكل آخر من أشكال التأمين.

الكلمات الدالّة: التأمين التكافلي، المسؤولية العقدية، ضمان رأس المال، مدير الاستثمار.

المقدّمة

يُعدّ حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء؛ لذا فقد فاضت منظومة الأحكام الشرعية بالمعالجات التي تكفل حماية المال ووقايته وتنميته؛ فقد حثت التشريعات على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾(الملك: 15). وذلك لتنمية المال ورواجه. ونهى عن التبذير والإسراف وما يؤدي إلى تلف المال وضياعه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء: 27). وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31).

إشكالية البحث: يمكن صياغة مشكلة هذا البحث وفق:

- لما كان التأمين التكافلي أحد الوسائل المشروعة لحفظ المال وحمايته، وكان مدير الاستثمار هو المعني بالحفاظ على رأس المال واستثماره وتنميته.
- وكان ناتج العمليات الاستثمارية تعتريها المخاطرة، إذ قد يكون ناتجها الربح أو الخسارة، وقد تكون تلك الخسارة بتعدي أو تفريط أو مخالفة مدير الاستثمار لشروط العقد.
- كان لا بد من التوصيف الفقهي للتأمين على رأس المال من الخسارة المتعمدة من مدير الاستثمار؛ إذ القول بجواز التأمين التكافلي من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار قد يعطيه فرصة للإهمال وإضاعة المال وهو فعل ممنوع شرعاً وقانوناً.

تساؤلات البحث:

يتوقع من هذا البحث أن يجيب عن تساؤل محدد ألا وهو: هل القول بجواز التأمين التكافلي من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار مسوّغ لتعديه أو إهماله؟

أهداف البحث:

يتوقع من هذا البحث أن يحقق الأهداف الآتية:

- دور التأمين التكافلي في حفظ رأس المال وحمايته من المخاطر بما فيها خطر تعدي مدير الاستثمار.
- بين نوعي التأمين اللذين يمكن أن يندرج تحتهما التأمين التكافلي ضد تعدي أو إهمال مدير الاستثمار. برسم صورة التأمين التكافلي من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار.
- توصيف الحكم الشرعي لنوعي التأمين التكافلي ضد تعدي أو إهمال مدير الاستثمار.
- تحديد ما يترتب على تعمد مدير الاستثمار التعدي أو الإهمال بحجة وجود التأمين التكافلي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث **بالدقة في رسم حدود المسألة** – موضوع البحث – وتوصيفها من الناحية الشرعية، بما يكفل الحقوق ويحفظ رأس المال.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد لهذه المسألة بحثاً مستقلاً، وإن كانت قد ذكرت في ثنايا بحوث من ألّف في التأمين التكافلي بشكل عام أو في ضمانات الاستثمار، دون تحرير لمحل النزاع أو دقة في رسم صورة المسألة، ببيان الأسس الشرعية التي قوم عليها المسألة، وقد استفدت من تلك الدراسات والبحوث فائدة تستحق التنويه لها. ومن هذه الدراسات:

1. السنهوري، عبد الرزاق 1964، الوسيط في شرح القانون المدني، ط لبنان، دار إحياء التراث العربي.
2. الحكيم: عبد الهادي، 2010، عقد التأمين، ط جديدة، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

كلا الدراستين لم تختص بمسألة البحث مباشرة، وإنما ذكرتا المسألة بفقرة على أنهما كتابيان تناول الأول منهما التأمين كمواد قانونية بكل جزئياته لدى شرحه للقانون المدني، في حين أن الكتاب الثاني تناول أنواع التأمين بشكل عام وصوره والأحكام الشرعية المتعلقة به من حيث الحل والحرمة تجارياً كان أم تكافلياً.

في حين اختص هذا البحث ببيان جزئية محددة حول أثر القول بجواز التأمين التكافلي ضد المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار، ومدى إعطاء هذا القول فرصة للإهمال أو التعدي.

منهج البحث:

لعل من المناسب الاعتماد على المناهج: الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، وذلك لتتبع صور المسألة وتحليلها بطريقة مقارنة تجعل من السهل توصيفها وصفاً دقيقاً، للوصول إلى النتائج التي تبين حدود المسألة بدقة وموقعها في منظومة الأحكام الشرعية.

منهجيتي بالبحث:

1.اعتماد الرسم العثماني لآيات القرآن الكريم.

2.تخريج الأحاديث والاكتفاء بالتخريج إن كان في الصحيحين أو أحدهما. مع تتبع الحديث في السنن إن لم يوجد في الصحيحين بذكر درجة الحديث عليه لأحد علماء الحديث السابقين.

3.الترجمة وبيان المعاني للغريب من الأعلام والألفاظ والأسماء. مع سلامة اللغة والألفاظ العلمية.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد احتوت على عنوان البحث وإشكاليته وأهدافه وأهميته وتساؤلاته ومنهجه وخطته. وتناول المبحث الأول تحديد المفاهيم الرئيسة مفاتيح البحث ومقاصد الشريعة في حماية المال وحفظه. في حين تناول المبحث الثاني فقه التأمين التكافلي من المسؤولية التعاقدية لمدير الاستثمار. لتأتي الخاتمة بما توصل إليه هذا البحث من نتائج وتوصيات.

وأخيراً فإنني لا أدعي الكمال فيما كتبته، ولا يسعني إلا أن أقول ما قاله الشاعر:

وما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدر

وما ترى عذراً أولى بذي زلل من أن يقول مقرّاً إنني بشر

المبحث الأول: التأمين التكافلي مفهومه وعناصره

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي وعناصره:

الفرع الأول: مفهوم التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي من مستجدات المسائل؛ فقد صاحب تطور الحركة الاقتصادية؛ لذا فمن الطبيعي أن لا نجد له تعريفاً في كتب الفقه؛ وإنما هو من صياغة المعاصرين، وهو تطبيق لمبدأ المشاركة والتكافل في الشريعة الإسلامية.

وقد عُرف التأمين التكافلي -كمركب – بأنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل مخاطر محتملة من خلال إنشاء صندوق (حساب) غير هادف للربح، تكون له ذمة مالية مستقلة، تصب فيه الاشتراكات والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات والمصروفات، ويبقى الفائض قابلاً للتوزيع، أو الإبقاء، أو لكليهما، وفقاً لنظام الصندوق (الحساب)" (القره داغي، 2011، 213/1).

وقيل في رسم حدوده أيضاً أنه:

"عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال، على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة، على أساس الوكالة بأجر معلوم"(العمراني، 2010، ص. 292).

وهو أيضاً: "تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يؤدي إلى تكوين حساب يسمى حساب المشتركين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه. وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة" (قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي، الصادر عن هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة).

الملاحظات على التعريفات السابقة:

1. التعريف الأول: تكلم عن التأمين التكافلي باعتباره فكرة يمكن أن تنشأ في أي مكان وتأخذ شكل الجمعية – كجمعية الموظفين مثلاً- لا تهدف إلى الربح، ولعلها لا تأخذ صفة رسمية لدى الجهات المعنية.
2. التعريف الثاني غلب عليه الصفة الرسمية بحيث وصف بأنه (عقد) وأن إدارته توسد إلى شركة ليست هي صندوق المشتركين، وذلك وفق صيغة تعاقدية أخرى معها.
3. التعريف الثالث: حاول أن يجمع بين الصفة الاجتماعية للفكرة والصفة الرسمية.

ولعل هذا البحث اعتمد التعريف الثاني للمسوغات الآتية:

- ما اتسم به من الرسمية وما اتصف به من المواصفات القانونية الملزمة، فأخضعه كعقد للقانون المدني، وكشركة لقانون الشركات التجارية.
- فصل بين صندوق التأمين وشركة التأمين وجعل لكل منهما ذمة مالية مستقلة؛ حتى يميزه عن شركة التأمين التجاري. علاوة على ما يسنّ له من قوانين خاصة تنظمه.
- بين شكل العقد بين صندوق التأمين وشركة التأمين القائم على أساس الوكالة بأجر مقابل الإدارة.

يلحظ من مفهوم التأمين الإسلامي أنه يقوم على أساس التبرع لتفتيت المخاطر وتوزيع عبء حملها على مجموعة المتضامنين.

الفرع الثاني: عناصر التأمين التكافلي: (المادة رقم (1) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله)

1.المُؤَمِن: يتمثل في التأمين التجاري في شركة التأمين التي تدفع مبلغ التأمين للتعويض (الحكيم، 2010، ص. 70). أما في التأمين التكافلي: فالمؤمِن هو هيئة المشتركين أو حساب التأمين، أو صندوق التأمين، إذ العلاقة قائمة بين منتسبي صندوق التأمين أنفسهم فهم يجمعون أقساط التأمين وهم من يعوض أفراد هذا الصندوق عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتكون شركة التأمين نائبة عنهم في إدارة هذا النشاط التأميني وفق عقد كالة. فأفراد الصندوق مؤمنون ومؤمن لهم(القره داغي، 2011).

2.المُؤمن له: وهو من يتعاقد مع الشركة أو الجمعية التعاونية يؤمن نفسه من خطر معين(السنهوري، 1964). وقد يكون هو ذاته : المستفيد أو طالب التأمين بحسب موقعه من عقد التأمين واشتراط التأمين لمصلحة مَنْ، وكذلك كونه الشخص المهدد بالخطر، وبالجملة هو في التأمين التكافلي أحد المشتركين في صندوق التأمين، فيتحمل الالتزامات الناشئة من عقد التأمين والتابعة لالتزامات المؤمن (الصندوق) (القره داغي، 2011).

ولعل من المناسب بيان أوجه وصور المؤمن له، تأسيساً لبناء التوصيف الشرعي للمسألة، وذلك على النحو الآتي:

- أن يجتمع طالب التأمين والمستفيد والمؤمن له في شخص واحد: كما إذا أمن المصرف على أمواله التي بين يدي الشريك المضارب، فإن المصرف هو المؤمن له وهو طالب التأمين وهو المستفيد.
- أن يجتمع طالب التأمين والمستفيد في شخص واحد والمؤمن له شخص آخر: كما لو أمن المصرف على حياة من اشترى منه مرابحة وانشغلت ذمة الآمر بالشراء بالدين، فإذا مات الآمر بالشراء قبل وفاء كامل الدين رجع المصرف على شركة التأمين (صندوق المشتركين) بالدين. فكان المصرف هو طالب التأمين والمستفيد في آن واحد.
- أن يجتمع طالب التأمين والمؤمن له في شخص واحد ويكون المستفيد شخصاً آخر: كما لو أمن الشريك المضارب ما بين يده من أموال للاستثمار لصالح المصرف، فإن طالب التأمين والمؤمن له هو الشريك المضارب، والمستفيد هو المصرف.
- أن يجتمع المستفيد والمؤمن له في شخص واحد ويكون طالب التأمين شخصاً آخر: كما لو أمن المصرف على موظفيه؛ فإن المؤمن له والمستفيد هم الموظفون، ويكون طالب التأمين هو المصرف.

3.قسط التأمين: مبلغ من المال يتفق عليه طرفا عقد التأمين، يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تعهد الأخير بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له، عند تحقق خطر أو حادث معين (بن ثنيان، 1993) و(السنهوري، 1964).

4.بمبلغ التأمين: "المبلغ الذي يتعهد المؤمِن بدفعه للمؤمَّن له، أو للمستفيد، عند تحقق الخطر المؤمّن منه" (السنهوري، 1964، 1448/7)، و(الحديدي، 2009)، و(الحكيم، 2010).

5.الخطر: يُعد الخطر أهم عنصر من عناصر عقد التأمين لكونه المحل الرئيس لعقد التأمين، وهو الذي يحدد التزامات أطراف العقد. فهو في اصطلاح القانونيين: "حادثة محتملة الوقوع، وإن تحققها لا يتوقف على محض إرادة أي طرف من أطراف العقد، وبخاصة المؤمن له" (العلي، والحسن، 2012، ص. 52).

وسيأتي بيان المقصود بالخطر في المسألة موضوع هذا البحث بشيء من التفصيل بما يتناسب ويخدم التوصيف الفقهي لها.

6.المصلحة: "أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه. فإذا لم يكون هناك مصلحة للمؤمن له أو للمستفيد فإن عقد التأمين يقع باطلاً لانعدام المحل ، كمن يؤمن على مستودع شخص معين لا تربطه به أية علاقة" (السنهوري، 1964، 1153/7).

فتعتبر المصلحة عنصراً رئيساً في التأمين من الأضرار، بل هي مسوغ نشوء مثل هذا النوع من التأمين؛ إذ هي محل عقد التأمين؛ فقد نص رجال القانون على ذلك بقولهم: "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين" (السنهوري، 1964، 1522/7. نقل ذلك عن القوانين المدنية العربية ومنها: المصري المادة (749) والسوري المادة (719) والليبي المادة (749و766) والموجبات والعقود اللبناني المادة (960).

وهذا التوصيف للمحل يسهم في إسقاط الحكم الشرعي على مثل هذا النوع من التأمينات، ففي قوله (السنهوري، 1964):

- اقتصادية: أي ذات قيمة مالية؛ لأن المؤمن عليه في التأمين من الأضرار هو المال، فإن لم تكن ذات قيمة مالية فلا عبرة من عقد التأمين عليها؛ فالمؤمن عليه في التأمين من الأضرار هو المال بخلاف التأمين على الأشخاص الذي يعتبر فيه جسم المؤمن له وصحته لا ماله.
- مشروعة: أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب. ولعل هذه لا تقل أهمية عن سابقتها؛ إذ هي المعيار الفصل في اعتبار المصلحة، فمن أمن ضد عمدية الضرر مثلاً، فلا عبرة بهذا التأمين بل إن عقد التأمين يقع باطلاً لعدم مشروعية المحل.

المطلب الثاني: مدير الاستثمار: حقيقته ومنزلته من العقود

الفرع الأول: مفهوم مدير الاستثمار بشكل عام:

التخريج الفقهي للمسألة يتطلب تحديد مفهوم مدير الاستثمار وموقعه من العقود الاستثمارية؛ فقد نصت المعايير الشرعية في المعيار رقم (56) ضمان مدير الاستثمار الفقرة (2): (1/2): "**على أن مدير الاستثمار هو**: كل من يتولى استثمار مال غيره بإذنه". وسيأتي تفصيله ورسم حدوده.

الفرع الثاني: موقع مدير الاستثمار من العقود:

ما تقدم في بيان مفهومه ينطبق على موقع الشريك المضارب في شركة المضاربة، والوكيل بالاستثمار، وكذلك الشريك المدير(أشار إلى ذلك المعيار الشرعي رقم (45) حماية رأس المال والاستثمارات الفقرة (3): (2/3)، حيث نصّ على أنه: "يجب على مدير الاستثمار سواء أكان مضارباً أم وكيلاً في الاستثمار أم شريكاً مديراً .... " فهو بهذا قد عدّ حالات مدير الاستثمار)، وفق الآتي:

- الشريك المضارب؛ حيث إن حقيقة عقد المضاربة الذي يقتضي أن يكون المال من جانب والعمل من جانب يعطي الشريك المضارب – مدير الاستثمار – حق الانفراد بإدارة العمل، أكد هذا الأمر فقهاء المذاهب الأربعة فيما خطوه بأقلامهم. (الكاساني، 1986، 85/6. عليش، 1989، 331/7. البغوي، 1997، 4/ 383. البهوتي، 2003، 1741/5). كل عباراتهم تؤكد انفراد الشريك المضارب في إدارة الاستثمار، بل رتبوا على اشتراط رب المال العمل معه فساد المضاربة. وبذلك تتحقق شخصية مدير الاستثمار في الشريك المضارب.

1. الوكيل في الاستثمار:

بما أن الوكالة هي: "إقامة الوكيل مقام الموكِّل في العمل المأذون فيه" (ابن الرفعة، 2009، 199/10. وبنحو ما هو عند الشافعية عند باقي المذاهب، ينظر: الكاساني، 1986، 19/6-20، وابن عبد البر، 1980، ص: 786/2، ابن قدامة، 1968 63/5). وحددت المعايير الشرعية - في المعيار رقم (46)، الفقرة (2): (1/2) - مفهوم الوكالة بالاستثمار -كونه مستحدث- بأنه: "إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة".

فإن الوكيل ينفرد بالعمل وإلا لقام الموكل ذاته به ولم يوكل فيه أحداً؛ بل لو قام به بعد أن وكل أحداً به انفسخ عقد الوكالة وانعزل الوكيل إلى ذلك ذهب الحنفية (الكاساني، 1986، 39/6) والمالكية (ابن عبد البر، 1980، ص: 788/2) والشافعية (الرافعي، 1997، 306/10) والحنابلة (ابن قدامة، 1968، 91/5)، جاء في البدائع – على سبيل المثال- :"ولو باع الموكل بنفسه ينعزل الوكيل" (الكاساني، 1986، 5/ 297. جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (حيدر، دون سنة طبع، 3/ 662): "لأن الوكيل ينعزل في كل تصرف إذا تصرف فيه الموكل بوجه ما فيصبح الوكيل بعد ذلك التصرف عاجزا عن التصرف فيه .... إذا وكل شخص آخر في بيع ماله، وقبل أن يبيع الوكيل المال الموكل ببيعه باع الموكل ذلك المال لآخر أو وهبه إياه وسلمه إليه ، ينعزل الوكيل"). ونصت المادة (931) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعا للموكل". وبذلك تتحقق شخصية مدير الاستثمار في الوكيل بالاستثمار.

2. الشريك المدير: يكون هذا في حال تفويض أحد الشركاء بإدارة الاستثمار كما في شركات الأموال (شركة الأموال عند الحنفية: "أن يشترك اثنان في رأس مال، فيقولان اشتركنا فيه، على أن نشتري ونبيع معا، أو شتى، أو أطلقا على أن ما رزق الله عز وجل من ربح، فهو بيننا على شرط كذا، أو يقول أحدهما: ذلك، ويقول الآخر: نعم".(الكاساني، 1986، 56/6) وعند المالكية: "بأن يأتي كل واحد بذهبه أو فضته، ونقد أحدهما مساو لنقد الآخر صرفا ووزنا وقيمة". (النفراوي، 1995، 120/2)؛ وخاصة في شركة العنان وشركة المساهمة، ...الخ؛ إذ تقوم الشركات عادة على مبدأ الوكالة، فكل شريك وكيل عن صاحبه في إدارة الشركة، وقد تقوم على الوكالة والكفالة معاً (الخياط، 1994، ص: 248). من جهة ومن جهة أخرى فإن طبيعة هذه الشركات اقتضت هذه النتيجة، فإن أعداد الشركاء في هذه الشركات قد يكون كبيراً خاصة شركة المساهمة، فجاز أن ينتدب شريك أو أكثر لإدارة الاستثمار بموجب عقد وكالة بأجرة أو مضاربة أو أجرة بعقد منفصل عن عقد شراكته في الشركة.

شركة العنان عند الحنفية: "أن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما، ولا بد من ذلك، إما عند العقد، أو عند الشراء حتى أن الشركة لا تجوز برأس مال غائب، أو دين" (السرخسي، 1993 ، 11/ 152). أما عند المالكية: "أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد ويتجرا به معا ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر" و(ابن جزي، 2013، ص: 474). وعند الشافعية: "أن يخرج كل واحد منهما مالا مثل مال صاحبه ويخلطاه فلا يتميز، وبإذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة، على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك" و(الماوردي، 1999 ، 473/6). وعند الحنابلة: "أن يشترك رجلان بمالهما على أن يعملا فيهما، بأبدانهما، والربح بينهما ".(ابن قدامة، 1968، 12/5).

وشركة المساهمة هي: "شركة يكون لها رأس مال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا في حدود أسهمه" (الخفيف، 2009، ص: 126).

فإن كان بموجب عقد الوكالة بأجر فينطبق عليه ما ينطبق على الفقرة الثانية من هذا الفرع، وإن كان بموجب عقد مضاربة انطبق عليه ما انطبق على الفقرة الأولى من هذا الفرع. وكذلك إن كان بموجب عقد إجارة، فينطبق عليه أحكام الإجارة التي احتوت أحكام الشريك المضارب ووكيل الاستثمار. وبذلك تتحقق شخصية مدير الاستثمار في الشريك المدير.

(هناك تفصيل في طبيعة علاقة مدير الاستثمار في هذه الشركات والأجر الذي يتقاضاه، وذلك بالاعتماد على كونه أحد الشركاء أم ليس من الشركاء. ينظر في ذلك المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم (12) الشركة والشركات الحديثة: الفقرة (3/1/3)).

الفرع الثالث: المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار:

1. مفهوم المسؤولية العقدية بشكل عام:

أ. المسؤولية: التزام، واجب، تبعة (دُوزِي، 2000) (وفي معجم اللغة العربية المعاصرة، (عمر وآخرون، 2008، 1020/2): مصدر صناعيّ من مَسْئول: تَبِعة "المسئوليَّة تقع على عاتقي- يستطيع تحمُّل مسئوليَّات كبيرة" ° ألقى المسئوليَّةَ على عاتقه: حمّله إيَّاها- مسئوليّة أخلاقيّة: التزام الشّخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً- مسئوليّة جماعيّة: التزام تتحمّله الجماعة- مسئوليّة قانونيّة: التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون). و"المسؤولية بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل "(مجمع اللغة العربية، 2004، 411/1).

ب. للعقد في عرف أهل العلم معنيان، عام وخاص، أما العام: "فالعقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه"(الجصاص، 1994، 370/2). والخاص: "ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما" (الزركشي، 1985، 397/2).

ج. المسؤولية العقدية هي: "المسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام تعاقدي"(كرم، 1995، ص. 382). أو: "ضمان الضرر الناشئ عن الإخلال بعقد" (قلعه جي، 1988، ص. 425). فأي خلل في تنفيذ الالتزام تنشأ عنه المسؤولية العقدية التي تستوجب التعويض.

2. المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار:

تتأكد حماية رأس المال في حق العامل؛ لأنه أمين، ومن مقتضى ذلك أن يكون تصرفه في المال منوطاً بالمصلح لرب المال؛ لكونه نائباً عنه فيه، فيأخذ بأسباب الحيطة في تنمية المال وفق ما جرى به العرف، وبما لا يتعارض مع القواعد الشرعية(الشبيلي، 2015).

فالأصل في يد مدير الاستثمار على أموال الاستثمار أنها يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو الإهمال بما في ذلك مخالفة الشروط، وبناء على المقصود بالمسؤولية العقدية من كونها مبنية على عقد الاستثمار فإن الخسارة الناجمة عن تعدي أو تقصير أو مخالفة الشروط تعد من قبيل المسؤولية العقدية، التي جاءت هذه الدراسة لبيان مشروعية التأمين التكافلي منها.

فالمسؤولية التزام، و**الالتزام** كما هو معروف عند القانونيين أنه: حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حقّ عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل"(السنهوري، 1964، 114/1). فإن تعدى أو قصر نشأ الالتزام.

فتعدي مدير الاستثمار كان مصدر الالتزام؛ أي: السبب القانوني الذي أنشا الالتزام. فالتزام المشتري بدفع الثمن مصدره عقد البيع. والتزام المتسبب في ضرر بتعويضه مصدره العمل غير المشروع. والتزام الأب بالنفقة على عياله مصدره نص في القانون(السنهوري، 1964).

المبحث الثاني: مشروعية التأمين من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره (الحموي، 1985، 314/2)، لذا وجب تصوير المسألة ورسم حدودها لبيان التوصيف الشرعي لها، على النحو الآتي:

المطلب الأول: صورة عقد التأمين التكافلي ضد المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار.

انطلاقاً مما جاء في معيار حماية رأس المال والاستثمارات الفقرة: 1/2/4؛ حيث نصّ على: "... ويجوز أن يتولى إبرام عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسهم، أو مدير الاستثمار بالوكالة عنهم". فقد حددت المعايير الشرعية شخصين على أحدهما التأمين على الاستثمار، وهما المستثمرون أو مدير الاستثمار نيابة عنهم، ولعل لهذه الدراسة مع هذه الأخيرة وقفة بعد قليل.

وسواء كان هذا أو ذاك فهو من قبيل التأمين ضد الأضرار الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه (السنهوري، 1964)؛ ويندرج تحته نوعان:

النوع الأول: **التأمين على الأشياء**، وهو: تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله بطريق مباشر: احتراق منزله، سرقة متاعه. تلف مزروعاته. **فالخطر المؤمن منه هنا:** الضرر المباشر الذي يلحق بمال المؤمن له. (السنهوري، 1964).

وهذا النوع من التأمين يبرز فيه شخصان اثنان هنا هما: رب المال وشركة التأمين (صندوق المشتركين)، فالتعويض هنا نتج لتحقق الضرر في مال المؤمن له مباشرة.

النوع الثاني: **التأمين من المسؤولية**: وهو تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، فهو عقد بموجبه يؤمن المُؤَمّن المؤَمَّن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية (السنهوري، 1964، 1641/7). و(القره داغي، 2011، 399/2).

فالخطر المؤمن منه هنا: هو الضرر الذي وقع على مال المؤمن له وليس ما لَحِقَ بالآخرين من ضرر حتى لو كان في أجسامهم، بل هو ضرر وقع على مال المؤمن له بطريق غير مباشرة؛ لأن مال المؤمن له ضامن للضرر الذي أحدثه بالغير. فالتأمين هنا متعلق بضرر نجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية؛ كما في المسؤولية عن حوادث السيارات ومسؤولية الجار عن الحريق، أو كما في تتحقق مسؤوليته العقدية كما في مسؤولية المستأجر عن الحريق. فالضرر المؤمن منه هو نشوء الدين بسبب المسؤولية. (السنهوري، 1964).

هذا النوع من التأمين يبرز ثلاثة أشخاص هم: المؤمن والمؤمن له (المسؤول) والمتضرر.

ووفق ما جاء في نص المعيار -آنفاً- فللمسألة صورة واحدة وهي التأمين على الأشياء، غير أن ما تقترحه هذه الدراسة وما يغلب على الظن أنه مقصود المعايير الشرعية أنهما صورتان؛ وفق الآتي:

الصورة الأولى: أن يكون المؤمن له والمستفيد في نفس الوقت هو: رب المال، وهذا يندرج وفق تقسيمات وأنواع التأمين ضمن قسم التأمين على الأشياء.

وصورة المسألة: أن يقوم رب المال -المصرف الإسلامي– مثلاً بالتأمين على أمواله التي دفعها لمدير الاستثمار -وفق أي صورة من صوره- فإن أية مصيبة تصيب المال تكون من باب التأمين على الأشياء، سواء كانت هذه المصيبة نتيجة خسارة طبيعية ناتجة عن العرض والطلب والاتجار، أم عن تقصير وتعدي أم سوء أمانة من الشريك المضارب.

الصورة الثانية: المؤمن له: مدير الاستثمار: أما المستفيد: فهو رب المال. وهذا يندرج وفق تقسيمات وأنواع التأمين تحت التأمين من المسؤولية.

وصورة المسألة: هنا أن يقوم مديرُ الاستثمار بالتأمين على الاستثمار لا المستثمرون أنفسهم، فَيُؤَمّن ضد الرجوع عليه بالمسؤولية وانشغال ذمته بدين للغير نتج عن ضرر لحق الغير. أي أن التعويض فيه ناتج عن نشوء دين في ذمة مدير الاستثمار لصالح المصرف؛ فتحقق الضرر في أموال الشريك المضارب كان بطريقة غير مباشرة؛ إذ الضرر لحق بمال المصرف – رب المال – لكن أموال الشريك المضارب ضامنة لهذا الضرر حال تعديه أو تقصيره ... الخ.

علماً أن القانون الاتحادي (رقم (6) لسنة 2007 المادة رقم (4) في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله أدرج الصور السابقة ضمن أعمال التأمين، فنصّ على أنها تشتمل على:

1.تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال.

2.تأمين الممتلكات.

3.تأمين المسؤوليات.

وترك القانون للائحة التنفيذية له تفصيل تلك الأنواع، وذلك في المواد (3-6) (الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (2) لسنة 2009م).

وقد صور (الشبيلي، 2015) المسألة وفق الآتي: إنشاء صندوق تأمين تكافلي تشترك فيه مجموعة من جهات الاستثمار، ويدار من قبل شركة تأمين تكافلي مستقلة عنهم، بحيث تقتطع نسبة معينة من رؤوس أموال المستثمرين، أو من الأرباح المتحققة، وتودع ذلك الصندوق، ويتم تغذيته بشكل دوري، وإذا حصل أي ضرر في المستقبل على أي من جهات الاستثمار المشتركة في الصندوق التكافلي فيتم جبره من ذلك الصندوق.

وهذه الصورة لا تختلف عما بينه هذا البحث غير أن مقترح الشبيلي حصر صندوق المشتركين بمشتركين استثمار؛ ولعله قصد من ذلك أن حجم الاستثمارات والمبالغ المؤمن بها عليها كبير، لا يفي به إلا صندوق مشتركين أصحاب استثمارات لا مجرد أي مشتركين.

فرع: دراسة نقدية لنصّ المعايير الشرعية

إن نصّ المعايير الشرعية هو: "... ويجوز أن يتولى إبرام عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسهم، أو مدير الاستثمار بالوكالة عنهم". وهذا النص يوحي أن التأمين هنا سيكون وفق صورة واحدة هي صورة التأمين على الأشياء، فالمؤمن له وطالب التأمين والمستفيد في كلا الحالتين هو المصرف، ولن يكون طالب التأمين أو المؤمن له هو مدير الاستثمار والمستفيد هو المصرف، لأن مدير الاستثمار وكيل عن المصرف، أي يقوم مقامه فلا يؤمن باسمه هو بل باسم المصرف، رغم وجود اختلاف بين نوعي التأمين بينته الدراسة – آنفاً-.

كذلك مسألة مَنْ سيلتزم بقسط التأمين؟ فطالب التأمين هو الملزم بقسط التأمين؛ فوفق صياغة المعايير سيكون في الحالتين هو رب المال لا مدير الاستثمار، علماً أنه من الناحية التطبيقية قد يكون هذا، وقد يكون ذاك؛ ولعل ذلك يرجع إلى الناحية التسويقية؛ فمن باب تشجيع مدير الاستثمار، قد يتحمل رب المال قسط التأمين؛ فيكون هو طالبه، وقد يكون من باب تشجيع رب المال على الإقدام فيكون مدير الاستثمار هو

طالبه، ومن كان طالب التأمين التزم بقسط التأمين، وانشغلت ذمته به للصندوق. مع الإشارة إلى أن هناك استثمارات كبيرة يكون مبلغ التأمين عليها كبيراً، فيكون قسط التأمين كبيراً.

فيمكن أن تكون الصياغة المقترحة هي: "... **ويجوز أن يتولى إبرام عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسهم، أو يلزم مدير الاستثمار بالتأمين على الاستثمار**". والله أعلم. وذلك للمسوغات الآتية:

- أنه وفق صياغة المعايير ستكون الحالتان حالة واحدة من غير المحتمل أن تقصد المعايير الشرعية أن -رب المال أو من ينوب عنه – فما يقوم به مدير الاستثمار يكون بموجب عقد وكالة من المصرف؛ فلا فائدة به؛ بل هو تكرار لفعل المصرف (أي رب المال). وهو الملزم بدفع قسط التأمين في الحالتين.
- أن منظومة المعايير الشرعية حين أسندت عملاً لجانب يمكن إسناده لجانب آخر يتجلى فيه وجه مقاصدي في الحفاظ على رأس المال اقتضى المغايرة بين طريقي المعالجة. حتى يكون المصرف تارة من يدفع قسط التأمين تشجيعاً لمدير الاستثمار وتسهيلاً عليه حتى يقدم، وتارة أخرى تكون على مدير الاستثمار استمالة منه للمصرف للموافقة على مشروعه الاستثماري.
- أن الجانب القانوني يقتضي اقتراح أن تحتوي صياغة هذه الفقرة على : (يُلزم. أو: يطلب إلى. أو: يشترط على: مدير الاستثمار أن يؤمن على الاستثمار) **وذلك ليشمل نوعي التأمين**: التأمين على الأشياء والتأمين ضد المسؤولية. فيلتزم رب المال بقسط التأمين في صورة. في حين يلتزم مدير الاستثمار بقسط التأمين في الصورة الثانية.

المطلب الثاني: التوصيف الشرعي للتأمين التكافلي من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار.

إن هذه الدراسة لم تُبنَ لبيان حكم التأمين التكافلي على الأشياء أو ضد المسؤولية؛ إذ ذاك قد استهلك بحثاً من قبل الفقهاء المعاصرين، وإنما بُنيت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على جانب آخر من التأمين التكافلي على هذه الصور، ألا وهو حال وجود خسارة بسبب التعدي أو التقصير من مدير الاستثمار (نصت المعايير الشرعية في المعيار رقم (56): ضمان مدير الاستثمار، الفقرة (5): التعدي والتقصير على (1/5): 1/1/5: **التعدي هو:** مجاوزة الحد الذي أذن به الشرع، أو الذي اتفق عليه طرفا العقد من الشروط القابلة للتنفيذ في العادة، أو الذي أقرّه العرف المعتبر، عند التصرف في محل العقد (مضاربة أو وكالة بالاستثمار) سواء أكانت المجاوزة عن قصد أم لا.) أو التقصير (نصت المعايير الشرعية في المعيار رقم (56): ضمان مدير الاستثمار، الفقرة (5): التعدي والتقصير على (1/5): 2/1/5: **التقصير هو:** ترك مدير الاستثمار القيام بما أمر به الشرع، أو ما اتفق عليه طرفا العقد، أو دلّ عليه العرف المعتبر، من التصرف في محل الاستثمار). الأمر الذي أثار تساؤلاً رئيساً فحواه: ألا يشجع التأمين التكافلي من التعدي أو التقصير من مدير الاستثمار على إهماله في إدارة الاستثمارات وتسبب الخسارة؟

الفرع الأول: دعوى تشجيع مدير الاستثمار على الإهمال(الحكيم، 2010):

أولاً: تقوم هذه الدعوى على أساس ركون مدير الاستثمار إلى أن التأمين التكافلي سيغطي الخسارة الناجمة عن إهماله وتعديه؛ انطلاقاً من قبول صندوق المشتركين عقد التأمين سواء من المصرف – التأمين من الأشياء- أو من مدير الاستثمار – التأمين ضد المسؤولية-؛ إذ إن محل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال، ومحل التأمين من المسؤولية فهو ما على المؤمن له من مال(السنهوري، 1964).وذلك لاستيفاء عقد التأمين عناصره كافة خاصة:

1.وجود مصلحة للمؤمن له أو طالب التأمين من التأمين. (تقدم في المطلب الأول بيان معنى المصلحة في التأمين وشروطها).

2.تحقق الخطر المؤمن منه، وهو الخسارة في الصورة الأولى، وانشغال ذمة مدير الاستثمار بدين للمستثمرين بتسببه في الخسارة في الصورة الثانية، والأصل أن على المؤمن له أن يعمل كلما في وسعه لتفادي الضرر أو للتخفيف من وطأته" (القانون المدني الليبي المادة (776)، بل إن من شروطه أن يكون خارجاً عن إرادة المؤمن له فإذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد العاقدين؛ فإنه حينئذ ينتفي عنصر الاحتمال، ويصبح تحقق هذا الخطر رهناً بمشيئة هذا الطرف (عمران، 2014)، و(العلي والحسن، 2012).

تنبيه مهم: كون المسألة – أعني التأمين التكافلي من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار- غير مبحوثة مسبقاً فما سيأتي من الأدلة يمكن أن يستدل به لمن ادعى تشجيع الإهمال بحرص منع التأمين، وذلك وفق الآتي:

ثانياً: على فرض صحة استدلال المجيزين للتأمين التكافلي عموماً من أنه يقوم على أساس الهبة المشروطة (أبو زيد، 2011). من قبل صندق المشتركين للمستفيد حال حدوث الخطر المؤمن ضده، فإن هذا يعد من قبيل التعاون على الإثم والعدوان؛ وقد قال الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [المائدة: 2]. أي: أن التعويض عن تعدي وتقصير مدير الاستثمار من خلال التأمين التكافلي فإن هذا من قبيل التعاون على الإثم والعدوان.

ثالثاً: على فرض صحة استدلال المجيزين للتأمين التكافلي عموماً من أنه يقوم على أساس نظام العاقلة (بن ثنيان،1993) و(الحكيم، 2010): فإن نظام العاقلة يكون في حالة غير العمد؛ إذ العاقلة لا تعقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً. (بهذا اللفظ روي مرفوعاً وموقوفاً، وقد

ضعف علماء الحديث رفعه، وهو بكل الأحوال تقبله العلماء وجعله قاعدة يخرج عليها الأحكام لصحة معناه، فقد روى مالك في الموطأ 865/2، عن الزهري أنه قال: "مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن تعينه العاقلة من طيب نفس" قال مالك: وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك، قال يحيى: ولم أدرك الناس إلا على ذلك، وروى البيهقي بإسناده عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: "لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك، إلا أن يحبوا ذلك طولا منهم". ينظر تمام تخريجه عند ابن الملقن في البدر المنير 477/8).

وإلا أصبح دعوة لتعم الفوضى والقتل العمد، والحق تبارك وتعالى يقول: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: 93]. فاستدلوا بهذا النص القرآني على أن استثناء العمدية من نظام العاقلة إذا كان التأمين التكافلي مبني على نظام العاقلة.

(جاء في تاج العروس للزبيدي 30/30 :"وعاقِلَةُ الرَّجُلِ: عَصَبَتُه، وَهِي القرابَةُ من قِبَلِ الأَبِ الذينَ يعطُونَ دِيَةَ قتلِ الخَطأ". فيقصد بنظام العاقلة: "توزيع دية القتيل غير العمد على عاقلة القاتل" ففي صدر الإسلام عد عشيرة الرجل عاقلته وفي عهد عمر بن الخطاب جعل أهل الديوان عشيرته، جاء في الاختيار لتعليل المختار (البلدحي، 1973، 59/5): وقد صح أن عمر - رضي الله عنه - فرض العقل على أهل الديوان وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم ؛ لأنه أول من وضع الديوان فجعل العقل فيه، وذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - فكان إجماعاً منهم، وهو على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ معنى؛ فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النصرة ثم الوجوب بطريق الصلة، فإيجابه فيما يصل إليهم صلة وهو العطاء أولى، وأهل كل ديوان فيما يصل إليهم من ذلك كنفس واحدة". (عليش، 1989)، و(الماوردي، 1999) و(ابن قدامة، 1968).

رابعاً: إن تعدي مدير الاستثمار وإهماله يُعدّ من باب إتلاف المال بغير وجه حق، وقد روي عن المغيرة أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن إضاعة المال" (البخاري: في الزكاة: برقم (1477) 2/ 153). و(مسلم في الأقضية، (593).

جاء في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ابن دقيق العيد، 2005، ص.215): وأما "إضاعة المال" فحقيقته المتفق عليها بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية وذلك ممنوع لأن الله تعالى جعل الأموال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح إما في حق مضيعها أو في حق غيره .."، وفي إكمال المعلم بفوائد مسلم (عياض، 1998، 569/5): "وأما "إضاعة المال" يكون في تعطيله، وترك القيام عليه، أو مصلحته، مصلحة دنياه، ..."، جاء في التوضيح (ابن الملقن، 2008، 457/15): "وما كره الله لنا فمحرم علينا فعله".

خامساً: الأصل في كل إنسان أن يسأل عن أعماله هو لا أن يسأل عنها غيره؛ قال تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: 21]، "كل نفس بما كسبت وعملت من خير وشر مرتهنة لا يؤاخذ أحد منهم بذنب غيره، وإنما يعاقب بذنب نفسه"(الطبري، 2001، 587/21).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]، "أي: لا تحمل نفس حاملة وعملت من خير وشر مرتهنة لا يؤاخذ حمل أخرى، أي: لا يؤاخذ أحد بذنب غيره" (البغوي، 2007، 179/2). فالقول بجواز التأمين التكافلي ضد المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار وتحميل صندوق المشتركين قيمة الخسارة الناجمة بتعدي مدير الاستثمار ما هو إلا من باب تحميل الغير ذنب الشخص.

الفرع الثاني: التخريج الفقهي للمسألة:

أولاً: دعوى أن الخطر تحقق بإرادة مدير الاستثمار، وأن هذا يتناقض مع ما تقدم من أن الخطر "حادثة محتملة الوقوع، وإن تحققها لا يتوقف على محض إرادة أي طرف من أطراف العقد، وبخاصة المؤمن له" (نصت المعايير الشرعية في المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي الفقرة (3/7) على أنه: "يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وألا يكون متعلقاً بمحرم"). وكذلك أنه من باب التعاون على الإثم والعدوان ومخالف لما تتحمله العاقلة حال قياس ما يؤخذه المستفيد من صندوق المشتركين حال تحقق الضرر – عند من قال به – وكذلك القول بأنه من إضاعة المال المنهي عنه بنص الحديث (أي: حديث: "أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن إضاعة المال" سبق ذكره وتخريجه قبل أربع فقرات.

أن ذلك كله صحيح لا ينكره أحد غير أن ذلك كله لا يمنع ولا ينافي رجوع صندوق المشتركين على مدير الاستثمار بما دفعه للمستثمرين. نصت المعايير الشرعية - في المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي الفقرة (6/10)- على أنه: "ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق".

فهذا النص بين أموراً ثلاثة هي:

1. أن الخطر الذي تحقق إن كان عمداً أي بفعل فاعل متعمد، فإن شركة التأمين تعود عليه بما دفعته للمستفيد؛ حتى لا تكون معينة له على الإثم والعدوان وما تقدم في دعوى المانعين.

2. شركة التأمين تنوب عن صندوق المشتركين بمقاضاة الفاعل المتعدي انطلاقاً من كونها تدير أعمال هذا الصندوق بموجب عقد وكالة بأجر أو بغير أجر.

فالشركة وكيلة عن صندوق المشتركين كما نصّت المعايير الشرعية في المعيار رقم (26) فقرة (10): التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها، بند (1/10): "على الشركة القيام بإدارة أعمال التأمين من إعداد وثائق وتأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية، مقابل أجرة معلومة يُنَصّ عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلًا بها بمجرد التوقيع عليها". (وقريب من هذا ما ذهب إليه د. محمد الزحيلي في بحثه: التأمين على الديون المشكوك فيها من خلال شركة تأمين تعاونية (إسلامية)، قدم لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت، 1998م. ص:344. ط2، 2011، الكويت، دار الضياء).

فحددت المعايير الشرعية التكييف الفقهي للعلاقة بين الشركة وبين حساب التأمين بأنه محصور في تقاضي الشركة أجر مقابل إدارتها لحساب التأمين، وقد صرحت في موضع آخر- في المعيار رقم (26) فقرة (4): العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي، بند (2/4)- بأن العلاقة هي علاقة وكالة من حيث الإدارة. (القره داغي، 2011). وبه خرجت توصيات مؤتمر التأمين التعاوني (ينظر: توصيات مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، نظمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع الجامعة الأردنية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب(عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) 26 – 28 ربيع الثاني 1431هـ ، الموافق 11-13 إبريل 2010م. ص: 2)؛ حيث جاء فيها: الشركة في التأمين الإسلامي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين، ولها الحق في الحصول على أجر في مقابل ذلك.

3. إذا ثبت تعدي الفاعل فإن ما يؤخذ منه من نقود يكون من حق صندوق المشتركين لا من حق شركة التأمين.

ثانياً: التأمين التكافلي والحالة هذه استوفى شروطه وأركانه، فهو ضد خطر محتمل لا خطر واقع؛ إذ طالب التأمين لم ينص في وثيقة التأمين على أنه سيفعل الخطر الفلاني بمحض إرادته؛ وإلا فإن العقل يقطع بأن لا توافقه شركة التأمين على اصدار مثل هذه الوثيقة؛ لمخالفتها لكل ما تقدم من نصوص شرعية ومبادئ دينية وقوانين سارية في الدول الإسلامية.

ثالثاً: إن فلسفة التأمين تقوم على أساس توفير أقصر الطرائق وأيسرها لحماية حق المستفيد والوصول إليه؛ "لذلك نرى المحاكم لا تترد في الحكم على شركات التأمين (صندوق المشتركين) طالما أنها ستعوض للمستفيد" (الحكيم، 2010، 186) فالمسؤول مشكوك في يساره وصندوق التأمين موسر في العادة. وهذا لا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها الداعية إلى التخفيف والتيسير على الناس، قال الحق تبارك وتعالى: قال الحق تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. فجميع هذه النصوص تشير إلى أن التخفيف والتيسير على الناس كان أساساً للتشريع.

تأسيساً على هذا فإن التأمين التكافلي من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار أصبح شأنه شأن أخذ المستثمرين ضمانات – رهون وكفلاء – من مدير الاستثمار، لا يصار إلى التنفيذ عليها إلا حال وجود التعدي أو التقصير حقيقة؛ لانشغال ذمة مدير الاستثمار بدين نتج عن خسارة بتعديه.

ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "فإن دفع رب المال للعامل المال واشترط عليه أن يأتي له بضامن يضمنه فيما يتلف بتعديه؛ فلا يفسد بذلك وهو جائز" (الدسوقي، دون ت ، 520/3). وجاء في الإقناع: "ولا يصح ضمان دين الكتابة ولا ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار ونحوها؛ إلا أن يضمن التعدي فيها"(الحجاوي، دون ت، 180/2). وفي الإنصاف: "قوله: (ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها) وهو المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: يصح، وحمل على التعدي كتصريحه به فإنه يصح بلا نزاع" (المرداوي، 2006، 150/5).

فأَخْذ الضمانات – كفلاء أو رهون – على الدين جائز شرعاً، ففي باب الكفالة قال الحق تبارك وتعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]. قال القرطبي::"... والزعيم والكفيل والحميل والضمين والقبيل سواء..." (القرطبي، 1964، 231/9). وقال النسفي: "يريد: وأنا بحمل البعير كفيل أؤديه إلى من جاء به" (النسفي، 1998، 125/2)، قال القرطبي: "...وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن"(القرطبي، 1964، 407/3).

وقد نصت (المعايير الشرعية، ص. 371) على أنه: "يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة"(مكاوي، 2011).

الخاتمة

فالحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، فقد خلص هذا البحث إلى نتائج وتوصيات وفق الآتي:

أولاً: النتائج: توصل هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1.التأمين التكافلي هو أحد وسائل حماية رأس مال الاستثمارات.

2.التأمين التكافلي من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار يشجع على الاستثمار وعدم كنز الأموال خشية ارتفاع مخاطرة الاستثمارات.

3.إن التأمين التكافلي، وإن كان ملزماً بتعويض رب المال إلا أنه لا يعفي مدير الاستثمار من الضمان حال تعمد التعدي أو الإهمال فيرجع عليه بما دفع لرب المال.

4.إن المشرع بنى فلسفة التأمين ضد المسؤولية بالنظر إلى مصلحة المضرور الآنية؛ فرجحها على مصلحة شركات التأمين.

5.شركة التأمين تنوب عن صندوق المشتركين بمقاضاة الفاعل المتعدي انطلاقاً من كونها تدير أعمال هذا الصندوق بموجب عقد وكالة بأجر أو بغير أجر

ثانياً: التوصيات: بعد هذه الرحلة ما بين المصادر الفقهية والمصادر القانونية؛ يوصي هذا البحث بما يأتي:

1. تشجيع البحوث في هذه الزاوية لقلتها.
2. تعديل لفظ المعايير الشرعية في الفقرة المشار إليها بخصوص طالب التأمين؛ لما ينبني عليها من التزامات مالية وشكل آخر من أشكال التأمين.

المصادر والمراجع

ابن الرفعة، أ. (2009). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن الملقن، ع. (2008). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. (ط1). سوريا: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

ابن الملقن،ع. (2004). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. (ط1). السعودية: دار الهجرة.

ابن تيمية، أ.(2005). *مجموع الفتاوى*.(ط3). مصر: دار الوفاء.

ابن جزي، م. (2013). *القوانين الفقهية*. (ط1). لبنان: دار ابن حزم.

ابن دقيق العيد، م.(2005). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. (ط1). لبنان: مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البر، ي. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة*. (ط2). السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن قدامة، ع. (1968). *المغني*. مصر: مكتبة القاهرة،

أبو زيد، ع. (2011). البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي(تكافل). *المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي*، 2011- ديسمبر، جامعة حمد بن خليفة، الدوحة.

الأصبحي، م. (1985). *الموطأ*. مصر: دار إحياء التراث العربي.

البخاري، م. (2001). *الجامع الصحيح*. (ط1). مصر: دار طوق النجاة.

البغوي، ح. (1420). *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. (ط1). لبنان: دار إحياء التراث العربي.

البغوي، ح. (1997). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

البلدحي، ع. (1973). *الاختيار لتعليل المختار*. مصر: مطبعة الحلبي.

بن ثنيان، س. (1993). *التأمين وأحكامه*. (ط1). لبنان. دار العواصم المتحدة.

البهوتي، م. (2003). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. السعودية: دار عالم الكتب.

الجصاص، أ. (1994). *أحكام القرآن*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

الحجاوي، م. (د.ت.). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. لبنان: دار المعرفة.

الحديدي، ه. (2009). *التأمين وأنواعه المعاصرة*. (ط1). سوريا: دار العصماء.

الحكيم: ع. (2010). *عقد التأمين*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

الحموي، أ. (1985). *غمز عيون البصائر*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

حيدر، ع. (د. ت.). *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*. لبنان: دار الكتب العلمية.

الخفيف، ع. (2009). *الشركات في الفقه الإسلامي*. مصر: دار الفكر العربي.

الخياط، ع. (1994). *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. (ط4). لبنان: مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، م. (د.ت.). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. لبنان: دار الفكر.

دُوزِي، ر. (2000). *تكملة المعاجم العربية*. (ط1). العراق: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

الرافعي، ع. (1997). *فتح العزيز بشرح الوجيز*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
الزبيدي، م. (1965). *تاج العروس*. الكويت: دار الهداية. مجموعة محققين.
الزركشي، م. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية*. (ط2). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
السبتي، ع. (1998). *إكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم للقاضي عياض)*. (ط1). مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. لبنان: دار المعرفة.
السنهوري، ع. (1964). *الوسيط في شرح القانون المدني*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.
الطبري، م. (2001). *جامع البيان في تفسير القرآن*. (ط1). مصر: دار هجر.
العلي، ص.، والحسن، س. (2012). *معالم التأمين الإسلامي*. (ط3). سوريا: دار النوادر.
عليش، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. لبنان: دار الفكر.
العمراني: ع. (2010). *العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية*. (ط2). السعودية: دار كنوز إشبيليا.
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط2). مصر: دار الكتب المصرية.
القره داغي: ع. (2011). *التأمين التكافلي*. (ط6). لبنان: دار البشاير الإسلامية.
قلعجي، م.، وقنيبي، ح. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. (ط2). لبنان: دار النفائس.
الكاساني،ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). لبنان: دار الكتب العلمية.
كرم،ع. (1995). *معجم مصطلحات الشريعة والقانون*. (ط1). مصر: دار الكتب القانونية.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
مجمع اللغة العربية، مجموعة مؤلفين. (2004). *المعجم الوسيط*. (ط4). مصر: مكتبة الشروق الدولية.
المرداوي، ع. (1419). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط1). لبنان: دار إحياء التراث العربي.
مكاوي، م. (2011) *الاستثمار في البنوك الإسلامية*. مصر: دار رؤية.
النسفي، ع. (1998). *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*. (ط1). لبنان: دار الكلم الطيب.
النفراوي، أ. (1995). *الفواكه الدواني*. لبنان: دار الفكر.
النيسابوري، م. (د. ت.). *الجامع الصحيح*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

References

Abu Zaid, A. (2011). ALbenaa ALsharae ALaslam LLtameen ALeslame (Takaful). *The Eighth International Conference on Islamic Economy and Finance Sustainable Growth and Comprehensive Economic Development from an Islamic Perspective*, 2011-December, Hamad Bin Khalifa University, Doha.

Al-Ali, S. & .Al-Hassan, S. (2012). *Malem ALtameen ALislami*, (3th ed.). Syria: Dar Al-Nawader.

Al-Asbahi, M. (1985). *Al-Muwatta*. Egypt: Dar Ehiaa ALturath AL rabi.

Al-Baghawi, H. (1420). *Maleem ALtanzeel Fe Tfseer Qur'an*. (1th ed.). Lebanon: Dar Ehiaa ALturath AL rabi.

Al-Baghawi, H. (1997). *Al-Tahdheeb fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i*. (1th ed.). Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Bahouti, M. (2003). *Kashaf ALkenaa An Maten ALeknaa*. Saudi Arabia: Dar Alam Al-Kutub.

Al-Baldhi, A. (1973). *ALektear Le Taleel AL- Mukhtar*. Egypt: Al-Halabi Press.

Al-Bukhari, M. (2001). *Al-Jami Al-Sahih*. (1th ed.). Egypt: Dar Touq Al-Najat.

Al-Desouki, M. (without history). *Hasheat ALdasooki Ala ALsareh ALkabeer*. Lebanon: Dar Al-Fikr.

Al-Hadidi, H. (2009). *ALtameen Wa Anwaoh AL Muaserah*. (1th ed.). Syria: Dar Al-Asma.

Al-Hakim, A. (2010). *Aked ALtameen*, (1th ed.). Lebanon: Al-Halabi Human Rights Publications.

Al-Hamawi, A. (1985). *Gamez Oyoun Al-Baseer*. (1th ed.). Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al-Hijjawi, M. (no date). *ALeknaa Fe Feqh AL-Imam Ahmad bin Hanbal*. Lebanon: Dar Al-Maarifa.

Alish, M. (1989). *Manah Al-Jalil abrief explanation of Khalil*. Lebanon: Dar Al-Fikr.

Al-Jassas, A. (1994). *Ahkam al-Qur'an*. (1th ed.). Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Kasani, A. (1986). *Badea' Al-Sane'i*. (2th ed.). Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al-Khafif, A. (2009). *ALsharekat Fe ALfeqh ALislami*. Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Khayat, A. (1994). *ALsharekat Fe ALfeqh ALislami Wa ALqanoon ALwadee*. (4th ed.). Lebanon: Al-Resala Foundation.

Al-Mardawi, A. (1419). *ALensaf Fi Mareft ALrajeh Men ALkelaf*. (1th ed.). Lebanon: Dar Ehiaa ALturath AL rabi.

Al-Mawardi, A. (1999). *Al-Hawi Al-Kabeer*. (1th ed.). Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al-Nafrawi, A. (1995). *Al-Fawakeh Al-Dawani*. Lebanon: Dar Al-Fikr.

Al-Nasfi, A. (1998). *Madarek ALtanzeel Wa Hqaeq ALtaweel*. (1th ed.). Lebanon: Dar Al-Kalim Al-Tayyib.

Al-Nisaburi, M. (n. d.). *Al-Jami Al-Sahih*. Lebanon: Dar Ehiaa ALturath AL rabi.

Al-Omrani, A. (2010). *ALokood ALmaleah ALmurakkabh*. (2th ed.). Saudi Arabia: Dar Kunouz ALmaarefah.

Al-Qarah Daghi, A. (2011). *ALtameen ALtakafuly***.** (6th ed.). Lebanon: Dar Al-Bashayer AL- Islameeah.

Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-Jami' Le-Ahkam Al-Qur'an*. (2th ed.). Egypt: Dar Al-Kutub Al-Masryah.

Al-Rafi'i, A. (1997). *Fateh Al-Aziz Be Shareh Al-Wajeez*. (1th ed.). Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al-Sabti, A. (1998). *Ekmal ALmulem Be Fawaed Muslim (Explanation of Sahih Muslim by Judge Eyad)***.** (1th ed.). Egypt: Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Sanhoury, A. (1964). *ALwaseet Fe Shareh AL kanoon ALmadani*. Lebanon: Dar Ehiaa ALturath AL rabi.

Al-Sarekhsi, M. (1993). *Al-Mabsout*. Lebanon: Dar Al-Maarifa.

Al-Tabari, M. (2001). *Jami' Al-Bayan fi Tafsir Al-Qur'an*. (1th ed.). Egypt: Dar Hajar.

Al-Zarkashi, M. (1985). *Al-Manthur fi ALkawaad ALFiqheah*. (2th ed.). Kuwait. Kuwaiti Ministry of Endowments.

Al-Zubaidi, M. (1965). *Taj ALaroos*. Kuwait: Dar Al-Hedaya.

Authors, (2004). *Al-Mu'jam Al-Wasat. Majma'a ALLwgah ALarabiah*. (4th ed.). Egypt: Al-Shorouk International Library.

Bin Thenayan, S. (1993). *ALtameen Wa Ahkamoh*. (1th ed.). Lebanon: Dar Al-Assem Al-Mutaheda.

Dozi, R. (2000). *Takmelet ALmajem ALarabeeh*. (1th ed.). Iraq: Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq.

Haider, A. (n.d.). *Durr ALahkam Sharh Majalet Al-Ahkam.* Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Ibn Abdul-Barr, Y. (1980). *Al-Kafi fi Fiqh Ahel ALMedina*. (1th ed.). Saudi Arabia: Modern Riyadh Library.

Ibn Al-Mulqen, A. (2008). *AL-Taudeh Le Sharah AL- jamaa AL-saheeh.* (1th ed.). Syria: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Realization.

Ibn Al-Mulqqin, A. (2004). *Al-Badr Al-Munir fi Takhreej Al-Hadeeth wa AL-Athar AL-waqaa Fe Al-Sharh Al-Kabeer*. (1th ed.). Saudi Arabia: Dar Al-Hijrah.

Ibn Al-Rafa'a, A. (2009). *Kefayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih*. (1th ed.). Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Daqeeq Al-Eid, M. (2005). *Ihkam Al-Ahkam Sharh Umdat Al-Ahkam*. (1th ed.). Lebanon: Al-Resala Foundation.

Ibn Juzzi, M. (2013). *ALqwaneen ALfqheah*, (1th ed.). Lebanon: Dar Ibn Hazm.

Ibn Qudamah, A. (1968). *Al-Mughni*. Egypt: Cairo Library.

Ibn Taymiyyah, A. (2005). *Majmoo' al-Ftawa*, (3th ed.). Egypt: Dar al-Wafa'.

Kala'ah Ji, M. & kwnaibi, H. (1988). *Muajam Lgat ALfuqahaa*. (2th ed.). Lebanon: Dar Al-Nafais.

Karam, A. (1995). *Muajam Mustalahat ALshareaa Wa ALkanoon*. (1th ed.). Egypt: Dar ALKwotob ALQanooneeh.

Makawi, M. (2011). *ALestethmar Fi ALbunok ALislameh*. Egypt: Dar Roa'aya.